81 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر و عبد ا بن نمير قالا ثنا عبيد ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر Y أن النبي صلى ا عليه و سلم قال : .

إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

و في رواية عبد ا بن دينار عن ابن عمر : .

إن كان كما قال و إلا رجعت إليه .

قال الحليمي ـ C تعالى ـ : .

إذا قال ذلك مسلم لمسلم فهذا على وجهين .

إن أراد أن الدين الذي يعتقده كفر كفر بذلك .

و إن أراد أنه كافر في الباطن و لكنه يظهر الإيمان نفاقا لم يكفر و إن لم يرد شيئا لم يكفر أن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله .

قال : البيهقي ـ C : .

قد روينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي ا تعالى عنه ـ أنه قال : في حاطب بن أبي بلتعة حين خان رسول ا صلى ا عليه و سلم بالكتابة إلى مكة : .

دعني أضرب عنق هذا المنافق .

فسماه عمر منافقا و لم يكن منافقا فقد صدقه النبي صلى ا عليه و سلم فيما أخبر عن نفسه و لم يصر به عمر كافرا لأنه أكفره بالتأويل و كان ما ذهب إليه عمر محتمل